باب ما جاء في الركاز[1]

مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا: على وجوب الخمس في الركاز وهو دفين[2] الجاهلية في جميع الأشياء، إلا الشافعي فإنه قال، في الجديد من قوليه، لا يجب الخمس فيه إلا في الذهب والفضة خاصة، وهو مذهب مالك؛ وقال أبو حنيفة: إن وجده في صحراء دار الحرب فلا خمس فيه، وهو لواجده.

واتفقوا: على أنه لا يعتبر فيه النصاب، إلا في أحد قولي الشافعي: إنه يعتبر فيه.

واتفقوا: على أنه لا يعتبر فيه الحول.

واتفقوا: على أنه لا تجب الزكاة في كل ما يخرج من البحر، من لؤلؤ ومرجان، وزبرجد، وعنبر، ومسك، وغيره، ولو بلغت قيمته نصاباً إلا في إحدى الروايتين عن أحمد: إذا بلغ ما يخرج من ذلك نصاباً ففيه الزكاة، ووافقه أبو يوسف في اللؤلؤ والعنبر.

وأجمعوا: على أنه ليس في دور السكنى، وثياب البدن، وأثاث المنزل، ودواب الركوب، وعبيد الخدمة، وسلاح الاستعمال زكاة.

واتفقوا: على أن من امتنع من الزكاة مستحلاً لذلك، غير معتقد لوجوبها أنه كافر إذا كان ممن ليس بحديث عهد بالإسلام، فإن كان حديث عهد بإسلام، عرف وبصر، فإن لم يقر: قتل بعد استتابته.

---

(١) هذا العنوان من الإفصاح وهو ليس في اختلاف الأئمة.

(٢) في الإفصاح: دفين.